Republic of Iraq
Communications and Media
COMMISSION
Hearing Panel

جمهورية العراق
هيئة الإعلام والاتصالات
كۆميسيۆني راگەياندن وگەياندن
لجنة الاستماع

[redacted]

رقم القـــرار : 60/ استماع/ 2024
تـــاريـــخ القرار : 18/ 2 / 2026

تشكلت لجنة الاستماع بتاريخ 18 / 2 /2026 بحضور كل من رئيس اللجنة السيد [redacted] وعضوية كل من الســـــادة [redacted] واصدرت

قرارها الاتي :-

المشتكي:- رئيس الجهاز التنفيذي لهيأة الإعلام والاتصالات - إضافة لوظيفته -وكلاؤه [redacted]

المشكو منه: - السيد محافظ النجف الاشرف - اضافة لوظيفته وكيله المحامي احمد محمد رشيد.

جهة الشكوى:

قدم المشتكي اضافة لوظيفته شكواه الى لجنة الاستماع بموجب الكـــــتاب بالعدد (1887) بتاريخ 2024/11/28 بحق المشكو منه السيد محافظ النجف الاشـــرف - اضافة لوظيفته/ قناة النجف الفضائية وهي احدى القنوات الفضائية المرخصة من قبل الهيئة برخصة نافذة لغاية 2017/12/31 من قبل دائرة المشتكي حيث تم غلق القناة وتوقفت عن البث منذ تاريخ (2019/3/9) ولغاية تاريخ اقامة الشكوى وقامت الهيئة بأتخاذ الاجراءات القانونية وتم سحب رخصة القناة بموجب كتاب الهيئة بالرقم (7/ع/5/2/10112) في 2019/8/20 وقد ترتب بذمة القناة مبالغ مالية قيمتها (57,123,378,97) سبعة وخمسون مليون ومائة ,وثلاث وعشرون الف و وثلاث مائة وثمان وسبعون دينار و سبعة وتسعون فلسا لاغيرها، مستحقات مالية للهيئة كاجور استخدام الطيف الترددي من تاريخ (2016/1/1 لغاية 2019/3/9) وتم توجيه عدة كتب بعنوان انذار

Email: commissioners@emc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq
Fax:00964(1)7195839

المسبح / حي بابل
بغداد - العراق
هاتف: ٠٠٩٦٤(١)٧١٨٠٠٠٩+

بالاعداد (14257 في 2019/11/21) و (12/ف/1667 في 2024/10/10) و (12/ف/714 في 2022/10/9) ولعدم الاستجابة للكتب الموجهه ختم وكيل المشتكي شكواه بطلب الشكوى ضد شركة المشكو منها حسب الصلاحيات الواردة الى دائرة موكله في القسم (8) من الامر التشريعي 65 لسنة 2004 النافذ وطلب من اللجنة اصدار قرار بالزام المشكو منه باللوائح والقواعد و التعليمات والضوابط الصادرة وتسديد المستحقات المالية المترتبة بذمته،

وتم قبول الشكوى وسجلت بالرقم (60/ استماع/ 2024) فدعت لجنة الاستماع الطرفين للمرافعة بعد تبليغهما اصوليا و حددت موعدا لها وحضر وكيلاهما وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، استنادا الى الامر 65 لسنة 2004 النافذ .

طلب وكيل المشتكي ادخال رئيس مجلس محافظة النجف / اضافة لوظيفته شخصا ثالثا لاكمال الخصومة و في جلسة يوم 2025/10/8 قدم وكيل الشخص الثالث مجلس محافظة النجف الاشرف / اضافة لوظيفته لائحة جوابية مع مرفقاتها المتضمنة كتاب محافظ النجف الاشرف بالعدد (3433) المتضمن تسديد مستحقات مضمومه سيتم دفع المستحقات المترتبة حال توفر التخصيصات المالية وكتاب شبكة اعلام النجف بالرقم (101 في 2020/7/9) التماس دائرة المشتكي تخفيض المستحقات المالية المترتبة بذمتهم وهذا يعتبر اعتراف بالمستحقات المالية كما ارفق قانون رقم (2) لسنة 2019 الخاص بشبكة اعلام النجف الاشرف بتاريخ 2019/8/27 وفي جلسة يوم 2026/1/7 قدم وكيل المشتكي اوليات تخص القناة المشكو منها بالاعداد (469 في 2011/7/19) و (822 في 2012/2/7) و (8552 في 2011/11/21) و (9921 في 2011/12/29) و (2477 في 2011/2/25) و (8553 في 2011/11/21) و

(306 في 2011/11/23) كما قدم وكيل المشتكي الى لجنة الاستماع الكتب بالاعداد (305 في 2026/2/3) و (738 في 2025/12/14) "عاجل جدا"

وبعد ان كررا وكيلي الطرفين اقوالهما وحيث لم يبقى ما يقال افهم ختام المرافعة وتم اصدار القرار بتاريخ 2026/2/18 وافهم علنا

القرار:-

بعد الاطلاع على عريضة الشكوى واللوائح المقدمة من قبل وكيل المشتكي وبعد المداولة وجدت اللجنة ان المخالفة في هذه الشكوى هي مخالفة المشكو منه والشخص الثالث تعليمات وضوابط الهيئة ومدونة ممارسة المهنة وذلك من خلال عدم تسديد المستحقات المالية المترتبة بذمتها التي تعتبر اموالا مستحقة للدولة، منذ تاريخ (2016/1/1 لغاية 2019/3/9) البالغة قيمتها (57,123,378,97) سبعة وخمسون مليون ومائة ,وثلاث وعشرون الف و وثلاث مائة وثمان وسبعون دينار و سبعة وتسعون فلسا لاغيرها وحيث لاحظت اللجنة بان مجلس المحافظة قد اصدر القانون رقم (2) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/8/27 (شبكة اعلام النجف) التي اشارت المادة (2) منها بارتباط القناة بالمجلس (ماليا وادرايا) كذلك لاحظت ورود كتاب محافظة النجف بالعدد (3433 في 20220/6/25) الذي يؤيد الزام محافظ النجف ـ اضافة لوظيفته بدفع كافة المستحقات المالية الخاصة بالقناة بالتالي ان اللجنة اقتنعت بان المؤما اليهما يتحملان المسؤولية التقصيرية بالتكافل والتضامن عن قيمة المبالغ المترتبة بذمتهم.

ولكل مما تقدم

تقرر الزام المشكو منه محافظ النجف الاشرف / اضافة لوظيفته والزام الشخص الثالث / رئيس مجلس محافظة النجف / اضافة لوظيفته (بالتضامن والتكافل) بتسديد المستحقات المالية المترتبة بذمتهما منذ تاريخ (2016/1/1 لغاية 2019/3/9) البالغة قيمتها (57,123,378,97) سبعة وخمسون مليون ومائة ,وثلاث وعشرون الف و وثلاث مائة وثمان وسبعون دينار و سبعة وتسعون فلسا لاغيرها والناتجة عن استخدام الطيف الترددي لقناة النجف الفضائية ،استنادا إلى القسم 3/8/ب، من الأمر 65 لسنة 2004 النافذ قرارا حضوريا بالاجماع قرارا قابلا للطعن بتاريخ 2026/2/18 وأفهم علنا.

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

عضـــوا

عضـــوا

عضـــوا

cmc-48-20260303141310-86d196

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq
Fax:00964(1)7195839

المسبح / حي بابل
بغداد - العراق
هاتف: ٠٠٩٦٤(١)٧١٨٠٠٠٩+